

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بشركة (بنت الديك)
عبد الحميد محفوظ عيسى وشريكه عبد المحسن أبو الحسن حسن
شارع متولى - الترابيع - منشأة البكارى - حى الهرم - محافظة الجيزه
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

قرار

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بشركة (بنت الديك) عبد الحميد محفوظ
عيسى وشريكه عبد المحسن أبو الحسن حسن - ٤٣ شارع محمد متولى - الترابيع - منشأة البكارى -
حي الهرم - محافظة الجيزه للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

٢٠٠٣/١/٨